



تعميم رقم ( ١٢١/2011 )  
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين  
التاريخ: الاحد، 26 حزيران، 2011

الموضوع: التعامل مع العملاء

لوحظ في الفترة الاخيرة قيام العديد من المصارف التي تقدم خدمات مالية غير إسلامية بالترويج لخدماتها من خلال الاشارة الى أنها تقدم خدمات مالية إسلامية أو تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية وذلك بهدف استقطاب العملاء. وعليه، وحيث ان قانون المصارف رقم (9) لعام 2010 والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد قد نصت على ضرورة الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة للمصارف التي ترغب بتقديم خدمات مصرفية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وحيث انه لا يجوز للمصارف التي لم يرخص لها بتقديم خدمات مالية تتفق واحكام الشريعة الإسلامية القيام بتقديم تلك الخدمات او الإيحاء للعملاء بانها تقدم تلك الخدمات، فان سلطة النقد تطلب من كافة المصارف التي لم يرخص لها بممارسة اعمال مالية إسلامية التوقف عن الترويج لعملائها بخصوص تقديمها خدمات مالية تتفق واحكام الشريعة الإسلامية، تحت طائلة المساءلة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المصارف المخالفة.

دائرة الرقابة والتفتيش  
الديوان  
سلطة النقد الفلسطينية

تعميم رقم ( 2011/ )  
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين  
التاريخ: الاربعاء، 22 حزيران، 2011

الموضوع: التعامل مع العملاء

لوحظ في الفترة الاخيرة قيام العديد من المصارف التي تقدم خدمات مالية غير إسلامية بالترويج لخدماتها من خلال الاشارة الى أنها تقدم خدمات مالية إسلامية أو تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية وذلك بهدف استقطاب العملاء. وعليه، وحيث ان قانون المصارف رقم (9) لعام 2010 والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد قد نصت على ضرورة الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة للمصارف التي ترغب بتقديم خدمات مصرفية تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها، وحيث انه لا يجوز للمصارف التي لم يرخص لها بتقديم خدمات مالية تتفق واحكام الشريعة الاسلامية القيام بتقديم تلك الخدمات أو الايحاء للعملاء بانها تقدم تلك الخدمات، فان سلطة النقد تطلب من كافة المصارف التي لم يرخص لها بممارسة اعمال مالية اسلامية التوقف عن الترويج لعملائها بخصوص تقديمها خدمات مالية تتفق واحكام الشريعة الاسلامية، تحت طائلة المساءلة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المصارف المخالفة.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية

٦/٢٠١١

١١

## Transaction Report

## Broadcast

## Transaction(s) completed

Nr.	TX	Dte/T	Destination	Duration	P. #	Result	Mode
500	26-JUN	11:38	ARAB BANK	0'00'22"	001	OK	N ECM
		11:39	CAIRO AMMAN BANK	0'00'09"	001	OK	N ECM
		11:39	PALESTINE BANK	0'00'09"	001	OK	N ECM
		11:40	JORDAN BANK	0'00'08"	001	OK	N ECM
		11:40	HOUSING BANK	0'00'10"	001	OK	N ECM
		11:41	COMMERTIAL BANK	0'00'08"	001	OK	N ECM
		11:42	NATIONAL BANK	0'00'11"	001	OK	N ECM
		11:42	UNION BANK	0'00'09"	001	OK	N ECM
		11:44	INVESTEMENT BANK	0'00'07"	001	OK	N ECM
		11:45	islame palstin bank	0'00'08"	001	OK	N ECM
		11:46	altjare alardne	0'00'10"	001	OK	N ECM
		11:46	jordan kuwait bank	0'00'23"	001	OK	N ECM
		11:47	ARAB PAL INV BANK	0'00'09"	001	OK	N ECM
		11:48	bank alrfah alfstie	0'00'07"	001	OK	N ECM
		11:49	HSBC BANK	0'00'07"	001	OK	N ECM
		11:49	JEROSALEM BANK	0'00'29"	001	OK	Normal
		11:50	ARAB ISLAMIC BANK	0'00'08"	001	OK	N ECM
		11:51	ARAB LAND BANK	0'00'08"	001	OK	N ECM

Palestine Monetary Authority



سلطة النقد الفلسطينية

تعميم رقم ( 21 / 2011 )

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الاحد، 26 حزيران، 2011

الموضوع: التعامل مع العملاء

لوحظ في الفترة الاخيرة قيام العديد من المصارف التي تقدم خدمات مالية غير إسلامية بالترويج لخدماتها من خلال الإشارة الى أنها تقدم خدمات مالية إسلامية أو تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية وذلك بهدف استقطاب العملاء.

وعليه، وحيث ان قانون المصارف رقم (9) لعام 2010 والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد قد نصت على ضرورة الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة للمصارف التي ترغب بتقديم خدمات مصرفية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وحيث انه لا يجوز للمصارف التي لم يخصص لها بتقديم خدمات مالية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية القيام